

ن كمن لانفة لها ولاسكنى الابهافان بواهاشتر مع صح وسقطن ولو خدمته بلا اشتد لصح

لما كان نكحها بجزا رخصت برعين ثم اسكنا اولم احدما
فلمها اذ ذلك وفي غير عين فقتله لغير فيها امر المثل فيلحق
باب نكاح الوقيع والكافر نكاح القن والكتاب و
الدين والامة وام العاله بلا اذن السيد متى قوتها ان جاز
تقدحان رد بطل فالكحل بلا اذن فالكحل عليه فيم ويبع القن
فيه لا الاخران بل يتبعيان وقوله طلعتها رجسها لجان لا
طلعتها او قمار قها واذا نه لعبد بالنكاح يوم جازين وقاسيد
فبائع العبد لمن نكحها فاسكا بعد اذ نه فوطها ولو نكحها
ثانيا الاخرى تبدلها صححاً وقه على اللجاة ولو تزوج
عبدك مندوباً له صحح وساموت غيرها في مومثاتها ومن
هو تزوج امته اتخذ به خطاه الريع انظر ولا يجب النبوية

لكن

لكن لانفة ولاسكنى الابهافان بواهاشتر مع صح وسقطن ولو خدمته بلا اشتد لصح
ولا اشتد مع الاولة النكاح عبدك وامته كصا حرة قتلت نفسها
قبل الوطي المهر لا المولامة قبلها قبله وزوج الامة يعزله باذ
سيدها وخبرت امته ومكاتبه عنقت تحت حرا وعبد امته
نكحت بلا اذن فعنتت نقد ولم تجز وما يسمي للسيد وان
زاد على مهرها لو طرقت فعنتت ان عنقت اولاً فلكها
ومن وطئ امته ابته فولدت فادعاه نلت نسبه ومهر ام ولد
ووجب قيمتها لامرؤها ولا قيمته وكذا والمجد كلاب بعد
موتيه فيه لا قبله وان نكحها صح ولم تصرام ولدك ويجب مهرها
ولا قيمتها وقولها حرة لفر ابته ونسك نكاح حرة قالت
لسيد زوجها اعتقد عنى بالف ففعل والولاء لها ويصح